ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

عناصر الإطار التنظيمي المعني بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من منظور مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

مقدمة

باتت ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واقعاً ملموساً عقب الحرب العالمية الثانية حد كونها إحدى آليات الأمم المتحدة المتبعة في حفظ الأمن والسلم الدوليين منذ تسعينيات القرن (20)، الأمر الذي أثار حفيظة الفقه الدولي بشأنها ومركزها القانوني وتداعياتها على التفاعلات البينية للنظام والدولي ومنظومته القانونية ولاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فإن مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان؛ إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية؛ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقانون الدولي الإنساني، وقرار مجلس حقوق الإنسان 45/ 16 في الدورة (48) الفقرة (4)، والأدوار المنوطة للمجتمع المدني، فإنها تقدم مساهمة خطية إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، ترصد فيه تعليقاتها وتوصياتها بشأن عناصره.

أولاً العنصر (1) المعني بالتعريفات والتفسيرات

وفي سياق العنصر (1) المعني بالتعريفات والتفسيرات وفقراته (أ، ب، ج، د)، توصي مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بضرورة التدقيق والتشديد نصاً ومضموناً في صياغة التعريفات وتفسيراتها، والتمييز بينها وتحديداً الشركات العسكرية الخاصة، والشركات الأمنية الخاصة، والبيئات المعقدة"، والدول: المتعاقدة، والإقليمية، والأصلية، والجنسية، ودولة المنشأ بعد مراعاة التعريفات في الوثائق المعنية وبصفة خاصة: وثيقة مونترو، ومدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة، والفريق العامل بشأن استخدام المرتزقة، والأخذ في الاعتبار كافة التطورات القائمة والمستقبلية التي حلت بالشركات العسكرية وخدماتها على الأصعدة المعرفية والعملية، وتسليط الضوء بشدة على مفهوم البيئات المعقدة وتفسير شروط واعتبارات تحقيقه، وتوصي مؤسسة ماعت باستبداله بمفهوم " النزاع المسلح والسلام" حتى يتسنى تطبيق الإطار التنظيمي في كافة السياقات والحالات وعدم اقتصاره فقط على البيئات المعقدة، ونوعية الخدمات العسكرية والأمنية التي يمكن تفويضها، وتلك التي لا يمكن تفويضها للشركات مثل المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة، والاستخبارات، والاحتجاز، وإنفاذ القانون، أو استجواب الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإدارة السجون، وشن الحروب والعمليات القتالية، ووضع القوانين، واستخدام أسلحة دمار شامل وصلاحيات الشرطة بما فيها إيقاف احتجاز واستجواب المدنيين، وإنفاذ القانون وأحكامه.

ثانيا العنصر (2) المعني بأهداف الإطار التنظيمي

وفي سياق العنصر (2)، وفقراته (أ، ب، ج، د)، توصي مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بتعميم الفقرة (أ)؛ لتشمل ضمان احترام القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بالسيادة الوطنية للدولة، واتفاقيات

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب قطاع الشركات العسكرية والأمنية العاملة في كافة السياقات والأوضاع المعقدة وغير المعقدة، وخاصة الحقوق السياسية والمدنية بما فيها حق تقرير المصير، وتحديد المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأي الفئات التي تنتمي إليها في حالات النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني وإمكانات اعتبارها" مقاتلين، مدنيين، مرتزقة، وإمكانات تمتعهم بصفة أسرى حرب، ونوعية الخدمات العسكرية والأمنية التي يجوز لها تقديمها بعيداً عن وظائف الدولة الأساسية، وإنشاء آلية قانونية للمساءلة والرقابة والتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والشعوب من جانب تلك الشركات مع جبر الضرر الذي يقع على الضحايا وتعويضهم بما يتناسب مع حجم الضرر.

ثالثاً العنصر (3) المعني بمبادئ الإطار التنظيمي

بشأن العنصر (3) المعني بمبادئ الإطار التنظيمي وتحديداً الفعالية والشمولية والشفافية والقدرة على تحمل التكاليف في الفقرات (أ، ب، ج، د) على التوالي، توصي مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بضرورة تعميم تطبيق مبدأ الشفافية؛ ليشمل المتعاقدين الخارجيين دون الاقتصار فقط على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وتشدد بضرورة تضمين الإطار التنظيمي، مبدأ المساءلة والمحاكمة العادلة للشركات العسكرية والأمنية إزاء تجاوزاتها وانتهاكاتها لحقوق الإنسان في كافة السياقات والحالات ، وكذلك المنظمات الحكومية والمدنية والدول المتعاقدة معها، ومبدأ احترام وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و الجنائي والقانون الدولي للاجئين، مبدأ الاتساق مع الأطر القانونية الوطنية والدولية، ومبدأ المشاركة والشمول في إعداد وصياغة الإطار التنظيمي؛ ليضم الدول، ومنظمات المجتمع المدني، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإعادة التأكيد على مبادئ القانون الدولي المعنية بالسيادة الوطنية للدولة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وحظر استخدام القوة ومشاركة الشركات العسكرية والأمنية في الأعمال العدائية والقتالية والمتعلقة بإسقاط حكومة، وتقويض النظام الدستوري ودعم الاحتلال الأجنبي في دولة أخرى، والاستهداف الصريح للمدنيين، وتقييد الحصول على الموارد وسبل العيش وإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحظر تفويض الشركات العسكرية والأمنية بالوظائف المنوطة للدولة، وحظر استخدام حيازة تلك الشركات وامتلاك الأسلحة والمعدات بالطرق غير المشروعة.

رابعاً العنصر (4) المعني بالدول المتعاقدة

يضم العنصر (4) المعني بالدول المتعاقدة (4) فقرات: (أ، ب، ج، د) معنية بتحديد الخدمات العسكرية والأمنية التي لا يجوز للدولة التعاقد عليها، وتقييم قدرات الشركات على أداء الخدمات وفقاً للقانون، ودمج متطلبات في العقود الحكومية لضمان احترام القوانين ذات الصلة، والمراقبة وضمان المساءلة على التوالي.

وفي سياق الفقرة (أ)، توصي مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بضرورة التشديد في الإطار التنظيمي على التزام الدول المتعاقدة بموجب القانون الدولي وحتى إن تعاقدت مع شركات عسكرية أو أمنية خاصة لإداء بعض الأنشطة باتخاذ جميع التدابير لإحلال النظام العام والسلامة العامة وكفالتها حماية ومنع انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

الدولي الإنساني في كافة السياقات والحالات المعقدة وغير المعقدة من خلال إيلاء الاهتمام إلى توعية الشركات العسكرية والأمنية بالتزاماتها القانونية والحقوقية وتدريبهم وسن التشريعات الوطنية، وفرض عقوبات إدارية وتأديبية وقضائية، وإجراء التحقيقات والملاحقات لدى مرتكبي الانتهاكات من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتسليمهم للمحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وتعويض الضحايا بما يناسب الضرر، وكذلك التأكيد على التزامها بعدم إسناد أنشطة سيادية تسند إلى موظف حكومي أو سلطة حكومية، وضرورة قصر أنشطة تلك الشركات على الأدوار الأمنية المتمثلة في الحراسة والتأمين.

وفي خضم الفقرة (ب)، توصي بضرورة التشديد على قيام الأطراف المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية بتقييم قدرة الشركات على الاضطلاع بأنشطتها بما يتماشى مع القانون الوطني والدولي عن طريق الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الرئيسة التي قدمتها الشركة في الماضي وعلى شهادات مرجعية من العملاء من الذين سبق أن قدمت لهم الشركة خدمات مماثلة، ومعلومات بشأن ملكية الشركة وإجراء تحريات في سوابق الشركة ورؤسائها والمتعاقدين معها من الباطن والشركات والمشاريع.

وفي سياق الفقرة (ج)، توصي بضرورة تضمين معايير اختيار الشركة وشروط التعاقد في ظل السلوك السابق للشركة وقدرتها المالية والاقتصادية، وتوافر شهادات التسجيل والتراخيص والأذون اللازمة وسجلات بشأن الموظفين والممتلكات، وحيازة المعدات والأسلحة بشكل قانوني، والتدريب على قواعد استخدام القوة والأسلحة واحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وفهم الاعتبارات الجنسانية والثقافية والدينية والسكان المحليين، وتدابير مكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى.

وفي سياق الفقرة (د)، توصي بتفعيل المراقبة وضمان المسائلة من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية الولاية القضائية الجنائية للدولة على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والمساءلة غير الجنائية في حال ارتكاب سلوك غير لائق وغير قانوني بما في ذلك إنهاء العقد فوراً أو تدريجياً تطبيق عقوبات مالية عدم النظر في طلبات تعاقد مستقبلاً، وعدم منح الدول المتعاقدة نوعاً من الحصانة القضائية لتلك الشركات.

وتشير مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان إلى ضرورة تضمين فقرة إضافية لهذا العنصر من شأنها تحديد الشروط والاعتبارات التي فيها تتحمل الدول المتعاقدة المسئولية عن انتهاكات وتجاوزات الشركات العسكرية والأمنية والخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وخاصة في إذا كانت تلك الشركات مسجلة لدى تلك الدولة في قواتها النظامية المسلحة أو تحت قيادتها، أو تصرفت بناءً على امتيازات وتعليمات منها.

خامساً العناصر (5، 6، 7) المعنية بدول الإقليم، والمنشأ، والجنسية:

في سياق العناصر (5، 6، 7)، توصي مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بضرورة التأكيد على التزام دول الإقليم والمنشأ والجنسية بضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في أراضيها بالقانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و الإنساني والقانون الدولي للاجئين من خلال إجراءات وتدابير التوعية ونشر تلك الالتزامات لدى

موظفي وتشريعات والاضطلاع على سجلات التزام تلك الشركات بحقوق الإنسان السابقة وضمان نفاذ آلياتها وإجراءاتها الداخلية لتدريب واختيار أعضائها، فضلاً عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية وضمان المساءلة والرقابة وسبل الانتصاف، وكذلك توصي بضرورة تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز أن تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبل دول الإقليم والمنشأ والجنسية دون الخدمات التي منوط بتلك الدول الاضطلاع بها، وإلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصول على إذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية، وإلزام أفرادها بالتسجيل أو الحصول على رخصة لأداء خدمات عسكرية أو أمنية لحساب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وضرورة توسيع نطاق الولاية القضائية للمحاكم المدنية الوطنية لتلك الدول على تلك الشركات عند ارتكابها انتهاكات حقوقية وغير حقوقية، وضمان سبل الانتصاف والتعويض للضحايا.

ثامناً العنصر (8) المعني بالشركات العسكرية والأمنية

وفي سياق العنصر (8) المعني بالشركات العسكرية والأمنية، توصي مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بضرورة التشديد على التزام الشركات العسكرية والأمنية للقانون الوطني والدولي وبخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضرورة تحديد المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأي الفئات التي تنتمي إليها في حالات النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني وإمكانات اعتبارها" مقاتلين، مدنيين، مرتزقة، وإمكانات تمتعهم بصفة أسرى حرب، وجوب صياغة الفقرة 8(أ) بشكل يوضح نوعية آليات الامتثال، وعن كونها دولية، وطنية، وضرورة استنادها إلى مؤشرات ومقاييس حقوق الإنسان، وتوصي بضرورة التشديد على أهمية تدريب الأفراد وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واجتياز اختبارات قبل التوظيف والتعاقد، وإعادة صياغة الفقرة 8 (ب)؛ لتصبح إنشاء آلية قضائية مدنية دولية للتظلم عند الإبلاغ عن انتهاكات حادة من جانب الشركات العسكرية والأمنية، تشرف عليها الأمم المتحدة"، ووجوب الإشارة صراحة إلى التزام رؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمسئولية الجرائم نتيجة عدم ممارستهم الرقابة بشكل سليم وفقاً لقواعد القانون الدولي.